

التكفارات

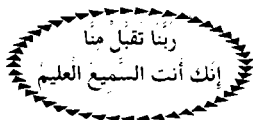
أسباب وصفات

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكْوَرِ
سَعِيدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ



دارُ الأُمِّيَّاتِ
الإِسْكَنْدَرِيَّةُ

دارُ القِسْمِيَّةِ
الإِسْكَنْدَرِيَّةُ



محفوظ جميع الحقوق

رقم الإيداع

٢٠٠٧/٤٩١٧

الترقيم الدولي

977/331/035/1

١٩١٧ شارع جليل الجياط - مصطفى كامل - إسكندرية

تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail: dar_aleman@hotmail.com

دار الأمان
نشر و النشر والتوزيع



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ
وَنُسْتَهْدِيهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ (١) ﴿ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠)
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

الكفارة : هي الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به العبد في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا مأخوذ من معنى الكلمة ، والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو السُّتر ، وقد جاء في المصباح المنير « كَفَّرَ » الله عنه الذنب ، محاه ، ومنه « الكفارة » لأنها تكفر الذنب ، وهذه الكفارة مطلوبة عند المسلم الذي يخاف عقوبة الله في الآخرة ، وهي كذلك ماحية للذنوب وإلي هذا ذهب كثير من العلماء لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم

فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه »

وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جوابر وزواجر معاً .

وقد ورد لفظ الكفارة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وتكلمت كتب التفسير والفقه والأدب عن أنواع كثيرة من الكفارات وأسبابها عديدة وصفاتها متنوعة ، ككفارة إسقاط الجنين وجماع المرأة الحائض والظهار واليمين والنذر ، كما ذكرت بعض الطاعات التي هي بمثابة كفارات للذنوب والمعاصي ولما كانت هذه الكفارات متفرقة في بطون الكتب ، وحاجة الناس ومصالحهم داعية إلي معرفتها ، رأيت أن أجمع طرفاً منها ، في هذا المختصر تيسيراً للراغب في جبر زلله وخلله ، إعانة للمكلفين على إحسان المسير إلى الله ، وتحذيراً للنفس والعباد من يوم ينكشف فيه الغطاء ،

وبقدوم العبد على ربه مفلساً علي الرغم من صلاته وصيامه وزكاته وحجه، وذلك لأنه شتم هذا وقذف هذا وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، ولم يكفر عن خطاياهم ويراد لكل ذي حق حقه، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، حتى إذا فنيت حسناته، أخذ هو من سيئاتهم فطرحته عليه وطرح بها في النار، كما ورد في الخبر، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله سبحانه أن يعيدنا وإياكم من مضلات الفتن، ومن أن نقول زوراً أو أن نغشى فجوراً، أو أن نكون به من المغرورين، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

بِغُفْرِ اللَّاهُ وَالرَّاهِ وَالْجَمِيعِ السَّالِمِينَ

الحدود كفّارة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال : « أبايكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذه في الدنيا فهو كفّارة وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له » [رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي] .

وعن الشديد بن سويد قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الرجم كفّارة ما صنعت » [رواه النسائي والضياء وصححه الألباني - رحمه الله -] .

(١) الخمر والمواد المخدرة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه : السياسة الشرعية ما خلاصته : « إن الحشيشة حرام ، يُحَدُّ متناولها كما يُحدُّ شاربُ الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنُّثٌ ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معني » ، قال أبو موسى رضي الله عنه : « يا رسول الله أفطنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن ، التبغ » وهو العسل يُنبذ حتى يشتدَّ « والمزَّر » وهو الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد » .

قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مُسكرٍ حرام » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام » [رواه مسلم] .
وروي ابن السني عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال :
« ما أسكر كثيراً ، فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، فقد حدثت أشربه مسكره بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخله في الكلم والجوامع من الكتاب والسنة . أ . هـ .

وقد ذكر - رحمه الله - أنه من استحل الحشيشة وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل مُرتداً لا يصلي عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم السكر ، وقد تبعه ابن القيم علي ذلك في زاد المعاد .

حد شارب الخمر :

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد .

قال ابن قدامة في المغني : « وفيه روايتان :

إحدهما : أنه ثمانون ، وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، ولإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعله ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ، وروى أن علياً قال في المشورة : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فخذوه حد المفترى : روى ذلك الجورجاني ، والدارقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبي

بكر « أحد علماء الحنابلة » ، ومذهب الشافعي ، لأن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : « جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ،

وعمر ثمانين ، وكلُّ سنة ، وهذا أحبُّ إليَّ » .

[رواه مسلم] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف : « أقل الحدود ثمانون » فضربه عمر رضي الله عنه .

[رواه البخاري ومسلم] .

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعليّ ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيزٌ يجوز فعله إذا رآه الإمام ، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو

منسوخ ، فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه - فأتني برجل قد شرب فجلده ، ثم أتني به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة » ا . ه .

ويثبت الحد بالإقرار أو بشهادة شاهدين عدلين ، ومشروط في إقامة الحد العقل والبلوغ والاختيار فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ، كما يشترط العلم بأن ما يتناوله مسكر .

(٢) الزنا :

يتحقق الزنا الموجب للحد بتغيب الحشفة « رأس الذكر » في فرج محرم مشتهي بالطبع « فتخرج فروج الحيوانات » من غير شبهة نكاح « الجماع في زواج الشبهة لا حد فيه » ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون

الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا ، وإن اقتضى التعزير .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : « إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة وأصبت منها دون أن أمسها ، فإنا هذا فأقم على ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله شيئاً فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فدعاه فتلاه فتلا عليه ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١١٤) : هود : ١١٤] ، فقال له رجل من القوم : يا رسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ، فقال : « للناس عامة » ^(١) .

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يُجلد

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء لقول الله سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

[النور : ٢] .

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يُجمع إلى الجلد التغريب مدة عام ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « خذوا عني ، خذوا عني ... وقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر البكر مائة ونفي سنة ، والشيب بالثيب مائة والرجم » ، وقد أخذ بالتغريب والخلفاء الراشدون وإذا غربت المرأة فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو

زوج لأن المرأة عورة .

حد المحصن :

اتفق الفقهاء على رجم المحصن ^(١) والشيب إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة لما مر بك ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه ، ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ ، قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به فارجموه » [متفق عليه] .

وقد ذكر الشوكاني : أن الرجم مجمع عليه ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة ، كما هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : « كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ،

(١) المحصن : هو العاقل البالغ الحر الذي سبق له أن تزوج زواجا صحيحا ووطء فيه ولو لم ينزل .

ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » [رواه الجماعة] .
والآية التي ذكرها عمر هي : « الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجموهما ألأبته بما قضا من اللذة » ، وهي من
جملة القرآن المنسوخ تلاوة لا حكماً .

وقد تنازع العلماء في الجمع بين الجلد والرجم ،
وذهب الجمهور إلى أنه يكتفي بالرجم لفعل النبي ﷺ
بما عز والغامدية واليهوديين ، وقوله ﷺ لأنيس : « فإن
اعترفت فارجمها » .

وقد رجم أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا
بين الجلد والرجم .

ثبوت الحد وشروطه :

الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن
من وقوع الجريمة ، ولا بد في إثبات الزنا من أربعة شهود
عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا
شهادة الفسقة ، وأن يكون الشهود جميعاً قد رأوا

الرجل يأتي من المرأة حراماً ، كما يأتي من أهله حلالاً ،
 كالميل في المكحلة والرشاء « الحبل » في البئر ، ويشترط
 في إقامة حد الزنا : العقل ، والبلوغ والعلم بالتحريم
 والاختيار ، أي يتم الفعل بلا استكراه ، وعلى ذلك
 دلت نصوص الشريعة .

ويُشرع للمسلم أن يستر على نفسه ، وأن يتوب
 إلى ربه للحديث : « من أصاب شيئاً من هذه القاذورة
 فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقم
 عليه كتاب الله » [رواه مالك في الموطأ] .

كما يُشرع للآخرين الستر على الزاني مادام لم
 يعتد ذلك ولم يتهتك به ويتجاهر لقول النبي ﷺ :
 « ياهزال لو سترته بردائك كان خيراً لك » ، وهزال هو
 الذي أتى بما عزا الأسلمي لإقامة الحد عليه .

(٣) اللواط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وقد عاقب الله

عليها بأقصى عقوبة ، فخسف الأرض بقوم لوط ،
وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، وقد ورد ذكر هذه
الفاحشة في أكثر من موضع مثل قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا
إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ
الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ
أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا
أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ
وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) ﴾ [الأعراف :
٨٠ - ٨٣] . وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه .

حكمه :

عن ابن عباس رضيهما الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط ، فاقتلوه الفاعل
والمفعول به » (١) .

وقد أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم من

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وقال الجاحظ : رجاله
موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

عمل هذا العمل ، وقال الشافعي : « وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن » ، وقد ذهب الشعبي والزهري وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنه يَرجم ، وقال المنذري : « حرق » من يعمل هذا العمل أبو بكر وعليّ ، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

وأفاد الشوكاني بأن الأحاديث الآمرة بقتل من يعمل عمل قوم لوط تنهض بمجموعها للاحتجاج بها . وقد ذهب فريق إلى أن حده حد الزاني ، فيجلد البكر ويُغرب ، ويُرجم المُحصن ، وذهب آخرون إلى أنه يُعزَّر^(١) والصحيح أن حده القتل ولو كان بكرة سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، وهو الذي رآه أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم من العلماء .

(٤) القذف :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، والمقصود به

(١) التعزير هنا بمعنى : التأديب دون الحد .

هنا المعنى الشرعي وهو الرمي بالزنا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾ [النور : ٢٣ - ٢٥] ، والمحصنات أي : الأنفس العفيفة يدخل فيها الذكور والإناث .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ ، قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »

عقوبة القذف :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) [النور: ٤، ٥].

فيجب على القاذف إذا لم يُقْمِ البينة على صحة ما قالوا - ثمانون جلده - جلده ورد شهادته والحكم بفسقه، وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف، ويثبت حد القذف بإقرار القاذف نفسه أو بشهادة رجلين عدلين، وللقذف شروط لابد من توافرها، فيشترط في القاذف العقل والبلوغ والاختيار لحديث رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: «النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»، ولحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ويشترط في المقدوف العقل والإسلام والحرية والعفة والبلوغ، فإذا رمى صبيه يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا فقد قال جمهور العلماء: «إن هذا ليس بقذف لأنه ليس بزنا، إذ لا حد عليها، ويُعزَّر

القاذف»، وقال أحمد في الجارية بنت تسع «يجلد قاذفها» وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه .

أما ما يجب توفره في المَقْذُوف به فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر ويستوي في ذلك القول والكتابة، ومثال التصريح أن يقول القاذف: «يا زاني» أو كنفي النسب ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع: لست بزنا ولا أُمي بزانيه، وقد اختلف العلماء في إقامة الحد بالتعريض، ومن أسقطه قال: يُعْزَرُ «يؤدب دون الحد»، ويسقط حد القذف بمجرد القاذف بأربعة شهداء، وكذلك إذا أقر المَقْذُوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف، فيُقام حد الزنا على المَقْتَرِفِ لأنه زانٍ .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يُقام عليها الحد إذا توفرت شروطه، بخلاف ما إذا قذف هو ولم يُقم عليه البينة، فإنه لا يُقام عليه الحد وإنما يتلاعنان^(١) .

(١) إذا تلاعنا فرق بينهما الحاكم أو القاضي فراقاً لا يجتمعان بعده أبداً، وينتسب الولد لأمه لا ترثه ولا يرثها .

(٥) السرقة :

السرقة هي أخذ الشيء في خفية ، أو بمعنى آخر :
أخذ مال الغير المحرز على جهة الاختفاء والاستتار ،
ولهذا لا يُعَدُّ الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقاً ولا
يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ،
وذلك لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه بعكس غيره ،
فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، كما بين
الإمام ابن القيم - رحمه الله - ولا قطع إلا في ربع دينار
فصاعداً ، أما أخذ المال على سبيل المغالبة فيطلق عليه
اسم الحربة ، فإذا لم يتوافر شروط إقامة الحد ، كسرقة
الثمار المعلقة والشاة من المرتفع ، فمثل هذا يستوجب
التعزير ، أي دفع الثمن مضاعفاً وضرب نكال ، وقد
ذهب أحمد وإسحاق وغيرهم إلى قطع اليد في جحد
العارية لحديث المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع
وتجده ، والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وقد
ناصر ابن القيم هذا الرأي ، وقد ذهب الجمهور إلى أن

النباش الذي يسرق أكفان الموتى عقوبته قطع يد .

عقوبة السرقة :

السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) المائدة : ٣٨] ، ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجني عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، فإذا سرق ثانياً تقطع رجله ، فإذا سرق ثالثاً تُقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس كما قال الشافعي وغيره .

فإذا كان المسروق قائماً رُدَّ إلى صاحبه ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذا أتلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، والصفات التي يجب توافرها فيمن يستوجب

الحد هي : التكليف بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، غير مستكره على السرقة ، وألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، ولهذا لا يُقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ، وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما أو أحدهما ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى (١) والأسفل (٢) وأما ذوو الأرحام كالأخ والعمة والأخت ... فقد قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بقطع من سرق هؤلاء ، ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده ، قال ابن قدامه : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق أو لوالديه أو لسيده ، وهذا مذهب جمهور العلماء . ا . هـ .

ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد أو الجاحد للدين ، ولم يقطع عمر رضي الله عنه اليد في عام المجاعة ، ولا قطع علي رضي الله عنه من سرق الخمر والخنزير وأدوات اللهو

(١) الآباء والأجداد وإن علوا .

(٢) الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا .

فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه ، وذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن الماء إذا سُرق فلا قطع فيه لأنه مما يتمول عادة ولا أعلم فيه خلافاً .

ونصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض وإن كانت دية اليد خمسمائة دينار ، ولكنها كما خانت هانت ، فتقطع في هذا القدر ، وتُعدُّ قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية والحنابلة ، وإذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعاً باتفاق الفقهاء وذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يقطعوا أيضاً مادام القدر المسروق يبلغ نصاباً .

ويشترط الحرز لقطع اليد ، وهو الموضع المعد لحفظ الشيء مثل الدار والديكان والجرين ، قال ابن القيم : فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين ا . ه .

والحرز مختلف باختلاف الأموال ومرجع ذلك إلى العُرف ، والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه ، واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جيبه أو تحت رأسه ، وذهبت طائفة إلى قطع يد الطرار « النشال » مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم « الجيب » وأخرج المال أو شق المال فسقط الكال فأخذه ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن وابن المنذر وأبي ثور ويعقوب .

ولا يُقام الحد إلا إذا طلب المسروق منه بإقامته عند أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي ويثبت الحدُ بشهادة عدلين أو بالإقرار :

العوض المادي لا يصلح بديلاً عن الحد الشرعي :

لا يجوز دفع مبلغ من المال لإسقاط الحد الشرعي وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ، وقال

الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل « : قال : إني ابني كان عسيفاً - أجيراً - على هذا فزنى بامرأته ، إني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمهما ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت » .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أبطل الحكم الأول وأمر برد الوليدة والغنم وإقامة الحد الشرعي على ابن الرجل مائة جلدة وتغريب عام .

السجن لا يصلح بديلاً للحدود الشرعية :

العقوبات الشرعية لها أهداف كثيرة ، كالتطهير والزجر والقصاص والتعويض ، وهي حدود شرعها العليم الحكيم : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [تبارك : ١٤] ، وقد استُبدلت هذه الحدود بالسجن ،

وذلك في معظم بلدان المسلمين ، فضلاً عن غيرها ،
وصار السجن هو صلب العقوبات الوضعية مع أن
السجون في معظمها قد صارت مدرسة للإجرام
والشدوذ والانحراف الجنسي ، وعباً اقتصادياً على الأمة
وسبباً في إضاعة أَسْر السُّجْنَاء ، ومكاناً لإهدار كرامة
البشر و آدميتهم هذا بالإضافة للخيالية المفرطة كالسجن
مائة وثلاثين سنة مثلاً . . . بل هو العقوبة فيما ليس
بجريمة أصلاً كالقتل الخطأ ، وحيازة الأسلحة ، وقد
يُحكم بالسجن المؤبد فيما يسمى بجرائم الرأي ومن
المعلوم أنه لم يعاقب خليفة راشد بالسجن قط كعقوبة
لحدٍّ من الحدود لله تعالى كسرقة وقتل وزنا ، إنما عاقب
بعضهم بالسجن كعقوبة تعزيريه في الجرائم التي لم
ينزل تحديد شرعي بعقوبتها كالنشوز والهجاء ، والتعزير
بالسجن لا يجوز أن يزيد عن سنة حتى لا يجاوز الحد
الشرعي في التعزير ، وعلى قول من إباحه يجب أن
تنفي منه المفساد التي ذكرناها حتى يكون السجن

اصلاحاً وتهذيباً بحق وليس مجرد ادعاء .

والواجب علينا حكماً ومحكوماً أن نحذر التغيير والتبديل في دين الله سواء تعلق بالحدود أو غيرها ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) [النساء : ٦٥] .

وقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩) [المائدة : ٤٩] .

وقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨٥) [البقرة : ٨٥] .

(٦) الحُرَابَةُ :

الحُرَابَةُ أو قطع الطريق هي خروج طائفة مسلحة في

دارا لإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ويدخل في ذلك عصابات خطف الأطفال والبنات وعصابات السطو والقتل كما يصدق ذلك على الفرد الذي يغلب الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارب وقاطع طريق ، وقد اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحراية بالسرقة الكبرى بعكس السرقة المألوفة فيطلق عليها اسم السرقة الصغرى ، وفي الحديث : « من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » ، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ويجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، فإذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم وقبل تمكن الحاكم من القبض عليهم

فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ وَيَرْفَعُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَةَ ، وَذَلِكَ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
 فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣٤) [المائدة : ٣٤] ، أَمَا
 حَقُوقُ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ ^(١) ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ :
 « فَأَمَّا الشُّرَابُ وَالزَّانَةُ وَالسُّرَّاقُ إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا ،
 وَعُرفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ثُمَّ رَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
 يَحْدُوا ، وَإِنْ رَفَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : تَبْنَا لَمْ يَتْرَكُوا وَهُمْ فِي
 هَذِهِ الْحَالِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غَلَبُوا » ، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : إِنْ
 تَابَ مِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ وَأَصْلَحَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ :
أحدهما : يَسْقُطُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ
 يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (١٦) [النساء : ١٦] ، وَذَكَرَ حَدُّ
 السَّارِقِ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ

(١) يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْحَرَابَةِ وَجَمِيعُ حَقُوقِ اللَّهِ فِي الزَّانَةِ وَالشُّرَابِ وَالْقَطْعِ فِي
 السَّرْقَةِ وَلَا تَسْقُطُ حَقُوقُ النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْدَّمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ
 الْمَقْتُولِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة : ٣٩] ، وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حدَّ عليه ، وقال في ما عز لما أخبر بهربه : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحدِّ المحارب .

ثانيهما : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة
وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع يد الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون بالتطهير بإقامة الحد ، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » ، وجاء عمر بن سمرة إلى

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني سرقت رجلاً لبني فلان ، فطهرني ، فأقام الرسول الحد عليه ، ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل ، فيه وجهان . ا . هـ .

حد الحرابة :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣)

[المائدة : ٣٣] ، وقد نزلت الآية بسبب العرنيين ، ومعنى ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي يحاربون أولياء الله كما قال القرطبي ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ﴿ أَوْ ﴾ المذكورة في الآية للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تنوع

العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير ، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا الأموال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ، وهذا لمذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه ، وقول أبي حنيفة على تفضيل في ذلك .

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة فيشترط العقل والبلوغ ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ولكن اختلفوا في سقوط الحد عمن اشتركوا فيها مع الصبيان أو المجانين ، ورأى البعض أن الذكورة شرط في الحرابة ، ومذهب الشافعي ومالك والحنابلة وأبو يوسف وأبو ثور وابن حزم إلى أنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق .

وحكم المحاربين في المصر والصحراء ، واحد ولأنه ضررٌ ويدخل في هذا العصابات التي تنفق على العمل الجنائي من السلب والنهب والقتل وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وأبي ثور ، وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية والظاهرية ، ومن شروط الحراة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سراق وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد ، والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً لأنهم لا يرجعون إلى منعه وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرروهم فهم قطاع طريق وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

(٧) القتل :

القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به ، ويفهم به ذلك أن العمد يكون فيه القاتل عاقلاً بالغاً قاصداً قتل من لا يستحق

القتل شرعاً ، وأما شبه العمد فهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير أو لكزه بيده أو سوط أو نحو ذلك فهذا هو القتل غير المقصود بالفعل بعكس من ضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً غير أن الضارب والي الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمداً ، وأما القتل الخطأ فهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يقصد غرضاً فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئراً فيتردى فيها إنسان ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون .

ويترتب على القتل العمد الإثم والحرمات من الميراث والوصية والكفارة في حالة ما إذا عفا وليُّ الدم ورضي بالدية ، كما يترتب على ذلك القصاص لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

[البقرة : ١٧٨] ، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه و آله قال : « من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل »

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم وهم الورثة ، فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

[١] الإثم لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

[٢] الدية المغلظة وهي مائة من الإبل في بطون

أربعين منها أولادها ، وتجب على العاقلة وهم عصابة الرجل أي قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب الموسرون العقلاء - وكانت العاقلة في زمن النبي صلی الله علیه و آله قبيلة الجاني .

• أما القتل الخطأ ففيه :

[١] الكفارة .

[٢] الدية المخففة « مائة من الإبل » وتجب على

العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

• الكفارة في القتل :

الكفارة عبارة عن عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب فإن لم يجد صام شهرين متتابعين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٩٢)

[النساء : ٩٢] .

ويرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام

إن عجز المكفر عن الصيام لكبر السن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكيناً ويعطى كل واحد مداً من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه ، وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ ، فقال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة ، وقد ذكر القرطبي بأن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه . ا هـ .

قال الشوكاني - رحمه الله - : « في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد ، وهذا إذا عُفِيَ عن القاتل ، أو رضى الوارث بالدية ، وأما إذا اقتضى منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته . ا . هـ .

الدية :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه ، وتسمى الدية بـ « العقل » والمقصود منها الزجر وحماية الأنفس ، وقد فرضها

رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتي بقرة على أهل البقرة وألفي شاه على أهل الشاه ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحُلل ، فأَيُّها أخضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ، ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف مثل الصغير والمجنون ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله وعلى من سقط على غيره فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قتل بسبب الزحام ، والتغليظ في دية شبه العمد لا تكون إلا في الإبل خاصة دون غيرها بأن يكون في بطون أربعين منها أولادها .

والدية تجب في مال الجاني في القتل العمد إذا سقط القصاص ، وتتحملها عنه العاقلة في شبه العمد

وقتل الخطأ ، إذا كانت له عاقلة ، وأصل وجوب الدية على العاقلة ، ثبت أن امرأتين من هزيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة علي عاقلتها « رواه البخاري ومسلم ، وفي الاشتراك مواساة للجاني ومعاونة في جناية صدرت عنه من غير قصد منه ، ودفع للقبيلة على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، قال ابن تيمية : » وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء . ا . ه .

وقد يُسقط الإنسان حقه في الدية ولكنه لا يملك إسقاط حق بقية المستحقين فلا بد من رضاهم ، وكما تجب الدية في النفس ، وكذلك الأعضاء ومنافعها والشجاج لها ديتها المفصلة في كتب الفقه ، ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها هي النصف من دية الرجل وجراحاته وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك دية أهل

الكتاب^(١) ، إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم ، فدية المسلم الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة وتجب الكفارة مع الدية في قتل الذمّي والمعاهد على قول ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري .

القصاص :

يشترط لوجوب القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ، فلو كان حربياً أو زانياً محصناً أو مرتداً فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعاً مهدورو والدم ، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، فقتل الصبي لا يكون إلا خطأً ، ولا استكراه في القتل ، ولذلك ذهب مالك والحنابلة إلى أن الأمر والمأمور يقتلان جميعاً ، إن لم يعف ولي الدم فإن عفا ولي الدم وجب الدية ، لأن القاتل قصد استيفاء نفسه بقتل غيره ،

(١) وذلك لما رواه أحمد من أن رسول الله ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل دية المسلم .

والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غلاباً ، وإذا أمر رجل صبيّاً بأن يقتل غيره فالقصاص على الأمر ، ويشترط في القصاص ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول فلا يقتص من والد بقتل ولده وولده ولده وإن سفل وإذا قتله بأي وجه من أوجه العمد بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً ولا يقتل المسلم بالكافر والحربي إذا قتله وهذا بالإجماع ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل أيضاً إذا قتل الذمي والمعاهد لصحة الأحاديث في ذلك .

وإذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً لقول عمر رضي الله عنه فيمن قُتل غيلة : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

وإذا أمسك الرجل الرجلَ وقتله الآخر يُقتل ويُحبس الذي أمسك ، قضى بذلك عليّ وإليه ذهب الشافعية والأحناف ، ويثبت القصاص بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين .

ويشترط الإستيفاء القصاص أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً وإلا حبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وأن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، فإن كان بعضهم غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، وجب انتظار الغائب حتى يرجع والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

كما يشترط أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فالحامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته، تركت حتى تطفمه مدة حولين، وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع، ويكون القصاص متى حضر أولياء الدم وكانوا بالغين وطالبوا به، واتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه، ويسقط القصاص بعد وجوبه بعفو جميع الأولياء أو أحدهم بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً كما يسقط بموت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، وإذا سقط

القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الحنابلة وفي قول الشافعي ، والقصاص من حق الحاكم فقد قال القرطبي : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود ، وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . ا . هـ .

ولا يجوز الافتياتُ على ولي الدم ومن قتل الجاني قبل إذن الحاكم عزراً .

(٨) كفارة إسقاط الجنين «الإجهاض» وديته :

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيه غرة خمس من الإبل^(١) ، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أم مات في بطنها ، وسواء كان ذكراً أم أنثى ، فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية

(١) الغرة : عبد أو وليدة وتقدر بنصف عشر الدية أي : خمس من الإبل .

كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير وإن كان أنثى
خمسون من الإبل وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو
البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ،
أن يُعلم بأنه تخلق وجرى فيه الروح وفسره بـ « ما ظهر
فيه صورة الآدمي من يد وأصبع » ، وهذا هو الصحيح
من أقوال أهل العلم إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب
الغرة حتى يُعلم أنه تخلق .

وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت وهو في
جوفها ، ولم تلقه ، ولم يخرج فلا شيء فيه ، وكذلك
إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد
موتها ، فلا شيء فيه على قول جمهور العلماء وقد
ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن جنين الذمية
فيه عشر دية أمه .

وذهبت المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن دية

الجنين تجب لورثته على موارثهم الشرعية واتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة مع الدية ، وأوجبها الشافعي والحنابلة بالعدوان على الجنين مطلقاً « في الخطأ والعمد - مع الغرة - واستحبها مالك ولم يوجبها أبو حنيفة - رحمهم الله - إذا خرج ميتاً .

وكفارة العدوان على الجنين - على التفصيل الذي ذكرناه - عبارة عن صيام شهرين متتابعين ، لا يجوز الفطر فيها دون عذر شرعي ، ولا يجزئ الإطعام عن الصوم إن تعذر الصيام على قول جمهور العلماء خلاف الشافعية .

(٩) العقوبات الشرعية كفارة للمؤمنين :

ورد في الصحيحين : « من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له » وفي بعض الروايات : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا ، فهو له كفارة » ، وهذا في حق المسلم ، ويشهد له أيضاً ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها » ^(١) ، أما الكفر بالعقوبة في حقه نقمه ، كعقوبة قوم نوح وعاد وشمود وكعقوبة المرتد ، فإنه يُقتل كفراً ، وكذلك تارك الصلاة الذي استتابه الإمام وأصر على تركها فإنه يُقتل كفراً لا حداً على قول فريق العلماء ، أما إذا ارتكب المسلم ما يستوجب الحد أو القصاص فأقيم عليه كان كفارة له ، وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها كالأطراف والجروح ، قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فمن تصدق بالقصاص بأنه مكن من نفسه فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا كله في العمد أما الخطأ ففيه الدية ، ويشترط في القصاص فيما

(١) رواه البخاري ومسلم .

دون النفس ، العقل والبلوغ وتعتمد الجناية وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني في الحرية والإسلام على قول الجمهور ، وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية ، ويشترط في القصاص في الأطراف ، الأمن من الحيف والجور والمماثلة في الاسم والموضع فلا يقطع خنصر بخنصر مثلاً ؛ كما يشترط استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء ، وإذا أمكن القصاص في جراح العمدة دون مجاوزة القدر وتعريض النفس للخطر والضرر فلا بأس ، وإلا فلا يجب القصاص وتجب الدية على النحو المفصل في كتب الفقه ، وبعد هذا العرض المختصر للحدود والقصاص تنتقل إلى ذكر كلمة موجزة عن التعزير ودواعيه تكميلاً للفائدة .

(١٠) العقوبات التعزيرية :

يُقصد بالتعزير في الشرع: التأديب على ذنب لا

حد فيه ولا كفارة ، وذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

[١] نوع فيه حد كالزنا والسرقة ، والحد كفارة .

[٢] نوع فيه كفارة ولا حد فيه مثل الجماع في نهار

رمضان .

[٣] ونوع لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها

عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل

المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ،

وإتيان المرأة المرأة « السحاق » والقذف بغير الزني ،

فيجب فيها التعزير ، وفي الحديث : « ولا تجلدوا

فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله

تعالى » (١) .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر

ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب كما كان يحرق

حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر ،

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره إلى جواز التعزير بالقتل حيث قال : « إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمثل وفاحشة الرجل ، إذا تكررت فلإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدور إذا رأى المصلحة في ذلك » . ١ . هـ .

وذكر ابن القيم جواز التعزير بالمال فقال : « إن النبي ﷺ عزز بحرمان النصيب المستحق من السلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائي : « ما أعطاه مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها ، وشرط ماله ، عزمة من عزمات ربنا » .

والتعزير يتولاه الحاكم ويجوز للأب مع ولده

والسيد مع رقيقه والزوج مع زوجته بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود وإلا كان متعدياً وقضى بسبب تعديه ما أتلفه .

كلام مهم للحافظ ابن رجب - رحمه الله - يدل على ما ذكرناه :

قال رحمه الله : وفي رواية مسلم : « من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته » فهذا يدل على أن الحدود كفارات ، قال الشعبي : لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقوله : فعوقب بهم العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام ، فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصيب المسلم نصب ولا مصيبة ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياها » ، وروى عن

عليّ أن الحد كفارة لمن أُقيم عليه ، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس ، ورجح أن إقامة الحد بمجرد كفارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جداً ... ١ . هـ .

(١١) الحسنة تكفر السيئة :

وردت نصوص كثيرة تضمنت مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى : ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [التغابن : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] ، وقال : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا

وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥] ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] ، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحوها ، وخالق الناس بخلق حسن » ^(١) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو سعة الإسلام وما جعل لأمة محمد صلی الله عليه وسلم من التوبة والكفارة .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها ، وقال ابن سيرين : أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

لبنی اسرائیل فی کفّارات ذنوبهم ، وروی عن أبي العالیة أن رجلاً قال : یا رسول الله لو كانت کفّارتنا ککفارة بنی اسرائیل ، فقال النبی ﷺ : « اللهم لا نبغیها ثلاثاً ، ما أعطاکم الله خیر مما أعطى بنی اسرائیل [كانت بنو اسرائیل إذا أصاب أحدهم الخطیئة وجدها مكتوبة علی بابہ وكفّارتها فإن کفرها كانت له حزنًا فی الدنیا ، وإن یکفرها كانت خزیًا فی الآخرة ، فما أعطاکم الله خیر مما أعطى بنی اسرائیل ، قال : ﴿ وَمَنْ یَعْمَلْ سَوْءًا أَوْ یظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ یَسْتَغْفِرِ اللهَ یَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِیمًا ﴾ (١١٠) [النساء : ١١٠] .

وفي الصحیحین : عن أبي هريرة روى الله عنه عن النبی ﷺ قال : « أرايتم لو أن نهرًا بباب أحدكم یغتسل فیہ کل یوم خمس مرات ، هل یبقى من درنه شیء » ، قالوا : « لا یبقى من درنه شیء » ، قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس یمحو الله بهن الخطایا » .

وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ » ، قالوا : « بلي يا رسول الله » ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط »

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »

وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

« من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه »

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن
النبي صلی الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن
الهِجْرَةَ تَهْدِم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان
قبله » .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كنت عند
النبي صلی الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : « يا رسول الله إني أصبت
حداً فأقمه عليّ » ، قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت
الصلاة فصلى مع النبي صلی الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلی الله عليه وسلم
الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت
حداً فأقم في كتاب الله تعالى قال : « أليس قد صليت
معنا ؟ ! » ، قال : « نعم » ، قال : فإن الله قد غفر لك
ذنبك - أو قال : جددك - وفي بعض الروايات : فإنك
من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد ، فأنزل الله

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١١٤)

[هود : ١١٤] .

وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ ثم قال :
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال :
 « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا
 يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ،
 والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً .

(١٢) طاعات تكفر الصغائر دون الكبائر :

وفي صحيح مسلم من حديث قتادة عن النبي ﷺ
 قال في صوم عاشوراء : « أحتسب على الله أن يكفر
 السنة التي قبله » ، وقال في صوم عرفه : « أحتسب
 على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده » ، وفي
 الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « من
 قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حُطَّتْ

خطاياهم ، وإن كانت مثل زبد البحر » ، وفيهما عنه قال النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولو يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك » ، ومما يدل على أن ذكر الله يكفر الخطايا ، قول النبي ﷺ لما سئل عن لا إله إلا الله أمن الحسنات ؟ ، قال : هي من أحسن الحسنات ، وقوله : « إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر تنقص من الخطايا كما تنقص الشجرة ورقها » ، رواه أحمد بإسناد عن صحيح أنس .

قال عطاء : « من جلس مجلساً للذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل » ، وورد عنه أيضاً

— رحمه الله — أن الوضوء يكفر الصغائر .

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه : في الوضوء إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك ، والصلاة تكفر أكبر من ذلك .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الطاعات والفرائض تكفر الصغائر دون الكبائر أما الكبائر فلا بد لها من توبة ، والحدود كفارة كما بينا ، ففي الحديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » ، وهو موضح في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض .

وفي صحيح مسلم عن عثمان أن النبي ﷺ قال : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله »

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه إذ قال : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة » ، قال : قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، قال : « ليس عن هذا أسألك » ، وخرجه مسلم بمعناه .

وفي مسند الإمام أحمد عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتطهر الرجل - يعني يوم الجمعة - فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته ، إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة »

وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا

فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ .
 وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «ابْنُ آدَمَ اذْكُرْنِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ سَاعَةً ،
 وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ سَاعَةً ، أَغْفِرْ لَكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا
 الْكِبَائِرَ ، أَوْ تَتُوبَ مِنْهَا» ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت
 الكبائر» ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَوَارِحِ مَا لَمْ
 تَصِبِ الْمَقْتَلَةُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ : أَتَخَافُ النَّارَ أَنْ
 تَدْخُلَهَا ، وَتَحِبُّ الْجَنَّةَ أَنْ تَدْخُلَهَا ؟ « قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 بَرِّ أَمِّكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ
 لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ اجْتَنَبَ
 الْكِبَائِرَ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا
 الْكِبَائِرَ وَسَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا »

(١٣) التوبة النصوح كفارة جميع الذنوب :

التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً واجتمعت شروطُ التوبة في حقه ، فإنه يقطع بقبول الله توبته ، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً ، وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ١٧] ، وقال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١٩) ﴿ [النحل : ١١٩] ، وقال : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، وقال : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ (٨٢) ﴿ [طه : ٨٢] ، وقال : ﴿ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿ [النور : ٣١] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ
عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحريم : ٨] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن عسى من الله واجب ،
فإن الكريم إذا أطمع من رجائه المطمع ، وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا اعترف
بذنبه ثم تاب ، تاب الله عليه » .

قال مالك بن دينار : البكاء على الخطيئة يحط
الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس ، وقد فتح سبحانه
أبواب الرجاء لمن قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة :
٧٣] ، فقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣٨) ﴿
[الأنفال : ٣٨] ، فهي تمحو كل ذنب ، كفر فما دونه ،
وقد ذكرنا أن الكبائر لا بد لها من التوبة لأن الله أمر
العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالماً ، واتفقت الأئمة

على أن التوبة فرض ، وقد فسر الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود ، وقد قالوا في معنى التوبة النصوح : « أي التي تنصحون بها أنفسكم » ، وقيل : « تندمون على ما مضى وتعزمون على عدم العودة فيه مرة ثانية » أو « تستغفرون باللسان وتندمون بالقلب وتقلعون بالجوارح » ، فإذا تضمن المعصية انتهاك حق للآدميين وجب رد الحقوق لأصحابها ، ففي الحديث : « من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات »

والتوبة مقبولة ما لم تطلع الشمس من مغربها ، وما لم يغرغر العبد ، وتأخيرها ذنب يجب التوبة منه ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مئة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب

عليّ ، إنك أنت التواب الرحيم » ، والتوبة من الحسنات الداخلة في قول النبي ﷺ : « وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم » ، والتوبة من الحسنات الداخلة في قول النبي ﷺ : « وأتبع الحسنة تمحوها » ، فهي تكفر الكبائر بغير تردد .

فالبدار إلى التوبة قبل حلول النعمة عساها ترد ما قد يرد ، فإن البر لا يُبلي والذنوب لا يُنسى والديان لا ينام ، اعمل ما شئت كما تدين تُدان .

(١٤) بر الوالدين كفارة الكبائر :

روى ما يُستدل به على أن الكبائر تُكفر ببعض الأعمال الصالحة كبر الوالدين ، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر رضيهما : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً فهل لي من توبة ؟ ، قال : « فهل لك من أم ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فبرها » ،

وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، قال : على شرط الشيخين ، لكن خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا ، وذكر أن المرسل أصح من الموصول ، وكذا قال علي بن المدين والدراقطني ، وروي عن عمر أن رجلاً قال : قتلت نفساً ، قال : أمك حية ؟ ، قال : لا ، قال : فأبوك ؟ ، قال : نعم ، قال : فبره وأحسن إليه » ، ثم قال عمر رضي الله عنه : « لو أمك حية فبرها ، وأحسن إليها ، أرجو أن لا تطعمه النار أبداً . »

وعن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه أيضاً ، وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي فقال لها أصحابه : « لو كان أبواك حين أو أحدهما يكفياك » ، خرجه الحاكم ، وقال فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أن بر الأبوين الوالدين يكفيانها .

« والبر شيء هين ^{بـ} ^و ^و ، وجه طليق وكلام لين » ،

ويتضمن إسداء الخير والمعروف للوالدين والسمع والطاعة لهما في غير معصية لله ، والشفقة عليهما والدعاء لهما والنفقة عليهما والخشوع لهما عند الغضب ، وألا يمشي بأمامهما والاستئذان عليهما وألا يرفع يديه عليهما إذا كلمهما ، وألا يسميهما عند ندائهما ، وعدم السفر أو جهاد التطوع بغير إذنهما ، وتقديم برهما على التطوع بالصلاة ، والقيام لهما وإمضاء وصيتهما ، والعمرة والحج عنهما وزيارة قبرهما والاستغفار لهما ، وصلة صديقيهما ، وما بعد البر إلا العقوق وأدناه إظهار الضيق والضجرة ، قال تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

قال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر . ا هـ .

وقال السفاريني - في شرح منظومة الآداب - :

قال ابن حزم في كتاب الإجماع : « اتفقوا على أن
بر الوالدين فرض » ، واتفقوا على أن بر الجد فرض . ا. هـ .
ومن العقوق إحداث النظر إليهما والتكبر عليهما
وضربهما والتسبب في بكائهما وشتمهما وإحزانها بغير
وجه حق ، بل يحرم عقوق الوالدين وإن ظلماك ، وقد
دلت الدلائل الشرعية على ذلك ، ولولا خشية الإطالة
لذكرناها .

(١٥) طاعات قيل إنها تكفر الكبائر :

ذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم ، كابن المنذر
وأبو نعيم والقرطبي صاحب المفهم وابن عرفة وابن حزم ،
إلى أن الكبائر تكفر بالأعمال الصالحة بدون اشتراط
التوبة ، كقولهم في الوضوء ونحوه ، وقل ابن المنذر في
قيام ليلة القدر : « يُرجى لمن قامها أن يُغفر له جميع
ذنوبه كبيرها وصغيرها » ، وروى عن بعض السلف في

حمل الجنائز أن يحبط الكبائر ، والصحيح أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو الحد ، وأن الصغائر هي التي تكفر بالأعمال الصالحة ، حكاها ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، وابن عطية عن جمهور أهل السنة ، بل نُقل عن ابن العربي الإجماع عليه وفيه نظر ، فهذا قول الجمهور وليس إجماعاً ، وقد استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وحملوا السيئات في نحو قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ، والخطايا والذنوب الوارد تكفيرها في كثير من الأحاديث على الصغائر فقط .

وقد ذهب ابن رجب لما ذهب إليه جمهور العلماء وقال : « فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تُغفر له الكبائر قطعاً ، فهذا باطل قطعاً يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه » . ا . هـ . إلا أنه

استثنى بعض الطاعات كالشهادة^(١) ، وقال : « وأما الكبائر فقد تكفّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذلك روى عن النبي ﷺ من حديث فقال ابن عبيد خرجه الإمام أحمد والترمذي » . ١ . هـ .

وكلام الحافظ ابن رجب هنا شبيه بكلام الإمام أحمد ومكحول : « بر الوالدين كفارة الكبائر » .

روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفارات :

التفسير فرع التصحيح ، وفي الصحيح كفاية ، ويكفي في الرد على الضعيف الحكم بضعفه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، واشترط لذلك عدة اشتراطات أما ما يتعلق بالأحكام ، فلا بد من صحة ثبوت الخبر ، وقد وردت عدة أحاديث ضعيفة ، ولكنها انطوت على معان

(١) راجع كتاب جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث « اتق الله حيثما

صحيحه ، فلا يبعد أن يكون الخبر ضعيف السند صحيح المعنى ، فقد يشهد لهذا المعنى أخبار ثانية ، وقد يأتي الخبر من تقويّه وترتقى به إلى مرتبة الاحتجاج ومرد ذلك لذوي الاختصاص وعلماء هذا الفن ، وقد ذكر الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع عدة روايات ضعيفه ذكرت فيها بعض الكفارات ، ومنها :

[١] « اغتسلوا يوم الجمعة ، فإنه من اغتسل يوم الجمعة ، فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » . [رواه الطبراني في الكبير عن أمامه « ضعيف »] .

[٢] « أخبرني جبريل : أن الله عز وجل : بعثه إلى أمنا حواء حين دميت ، فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه ، فنادها لأدمينك وذريتك ، ولأجعل لك كفارة طهوراً » . [رواه الدارقطني عن عمر « ضعيف »] .

[٣] « إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله ، فإنها كفارة له » . [رواه أبو عدي في الكامل من سهل بن سعد رضي الله عنه « موضوع »] .

[٤] « إن الله تعالى افترض صوم رمضان ، وسنت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ويقيناً كان كفارة لما مضى » . [رواه النسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف « ضعيف »] .

[٥] « إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله من كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلا يدر لم أرسلوه » . [رواه أبو داود عن عامر الرامي « ضعيف »] .

[٦] « ثلاث وثلاث وثلاث ، فثلاث لا يمين فيهن ، وثلاث ملعون فيهن ، وثلاث أشك فيهن ،

فأما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده ، وأما الملعون فيهن ، فملعون من لعن والديه ، وملعون من ذبح لغير الله ، وملعون من غير تخوم الأرض ، وأما التي أشك فيهن ، فعزير لا أدري أكان نبياً أم لا ؟ ، ولا أدري ألعن تبع أم لا ؟ ، ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » . [رواه الإسماعيل في معجمه وابن عساكر عن ابن عباس « ضعيف »] .

[٧] « ذكر الأنبياء من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة وذكر الموت صدقة ، وذكر القبر يقربكم إلى الجنة » . [رواه الديلمي في الفردوس في معاذ « موصوع »] .

[٨] « صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثاني كفارة سنتين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهراً » . [رواه أبو محمد الخلال

في فضائل رجب عن ابن عباس « ضعيف » [.

[٩] « صوم يوم التروية كفارة سنة ، وصوم يوم

عرفة كفارة سنتين » . [رواه أبو الشيخ في الثواب ،

وابن النجار عن ابن عباس « موضوع » [.

[١٠] « الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن لكل ذنب

بقي عليه لم يُغفر له » [رواه الرافع في تاريخه

عن معاذ « ضعيف » [.

[١١] « قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب » .

[رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه « ضعيف جداً »] .

[١٢] « كفارة الذنب الندامة ، ولو لم تذبوا لأتى

الله بقوم يذنبون ليغفر لهم » . [رواه أحمد

في مسنده والطبراني في الكبير عن ابن عباس

« ضعيف » [.

[١٣] « كفارة من اغتبت أن تستغفر له » [رواه ابن

أبي الدنيا في الصمت عن أنس « موضوع » [.

[١٤] « كل طعام لا يُذكر اسم الله تعالى عليه هو داء ولا بركة فيه ، وكفّارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تُسمى وتُعيد يدك ، وإن كانت قد رفعت أن تُسمى الله تعالى وتُلحق أصابعك » . [رواه ابن عساكر عن عقبة بن عامر ضعيف] .

[١٥] « ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله كفّارة لما مضى من ذنوبه » [رواه البراز عن ابن عمرو « ضعيف جداً »] .

[١٦] « من أصيب في جسده بشيء فتركه لله ، كان كفّارة له » . [رواه أحمد في مسنده عن رجل ضعيف] .

[١٧] « من أهل بعمرّة من بيت المقدس ، كانت كفّارة لما قبلها من الذنوب » [رواه ابن ماجه عن أبي سلمة « ضعيف »] .

[١٨] « من طلب العلم كان كفارة لما مضى » .

[رواه الترمذي عن سخبرة . « موضوع »] .

[١٩] « من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفّارته كفارة

يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة

يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفّارته كفارة

يمين » [رواه أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

« ضعيف »] .

[٢٠] « من نذر نذراً لم يطقه فكفّارته كفارة يمين ،

ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » [رواه ابن ماجه

عن ابن عباس رضي الله عنهما « ضعيف »] .

[٢١] « من نذر نذراً ولم يسمه فكفّارته كفارة يمين » .

[رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر « ضعيف »] .

[٢٢] « الموت كفارة لكل مسلم » [رواه أبو نعيم في

الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه

« موضوع »] .

[٢٣] « لا نذر في غضب وكفّارته كفّارة يمين » ،
 [رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عمران بن
 حصين « ضعيف »] .

(١٦) خمس ليس لهن كفّارة :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « خمس
 ليس لهن كفّارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ،
 وبهت ^(١) المؤمن والفرار من الزحف ، ويمين
 صابرة ^(٢) يقطع بها مالا بغير حق » ^(٣) .

هذه الذنوب المذكورة في الحديث تستوجب
 التوبة ، ورد الحقوق لأصحابها ، ولهذا لا تجب الكفّارة
 في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين
 الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعق رقبة
 استجاباً كما في حديث وائلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى
 النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال : « اعتقوا

(١) البهت : هو رمي المؤمن بما ليس فيه .

(٢) صابرة وصابراً : أي حبساً .

(٣) رواه أحمد وأبو الشيخ في التوبخ وحسنه الألباني - رحمه الله - .

عنه رقبة يعتقه الله بها من النار » ، ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنه كان قتل قتيلاً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ضرب عبداً له فأعتقه وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا ، وأخذ عوداً من الأرض ، إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من لطم مملوكاً أو ضربه ، فإن كفارته أن يعتقه » .

وقد ورد وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٩٣) النساء : ٩٣ ، وهذا كله في حق من لم يتب أما من تاب تاب الله عليه ، ولحديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وكمل المائة بالراهب ، فلما سأل عن رجل عالم قال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا فإن بها أناساً صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ثم قبضته ملائكة الرحمة .

وقد ذكر أن الحدود كفارة لأهلها ، ففي حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « تعالوا
بايعوني على ألا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ،
فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك
شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب
من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه ،
وإن شاء عفا عنه » ^(١) ، وفي حديث الشريد عن
سويد « الرجم كفارة ما صنعت » .

أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمة :

[١٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه :

« صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة

المستقبلية » [رواه الطبراني في الأوسط وصححه

الألباني - رحمه الله -] .

(١) رواه النسائي والضياء ، وصححه الألباني - رحمه الله - .

[١٨] « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجْتُنِبَ الكبائر والجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ، [رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[١٩] « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [رواه أحمد في مسنده عن عامر بن ربيعة وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[٢٠] « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . [رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

[٢١] « قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يُصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها ، أو الشوكة يُشاكها » . [رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

[٢٢] « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » . [رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه] .

[٢٣] « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ، ثم يخرج من بيته ، حتى يأتي الجمعة ، وينصت حتى تقضى صلاته ، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » . [رواه النسائي عن سلمان وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[٢٤] « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلّي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارة لما بينهن » . [رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه] .

[٢٥] « من اغتسل يوم الجمعة واستاك ، ومس من

طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن ثيابه ،
ثم خرج حتى يأتي المسجد ، ولم يتخط رقاب
الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم
أنصت إذا خرج الإمام ، فلم يتكلم حتى يفرغ
من صلاته ، كانت كفارة لما بينهما وبين
الجمعة الأخرى » . [رواه أحمد وابن ماجه
والحاكم وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[٢٦] « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته
إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم
يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ،
كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى
رقاب الناس ، كانت له ظهراً » . [رواه أبو داود
عن ابن عمرو وصححه الألباني - رحمه الله -] .
[٢٧] « وَصَبُ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةً لِّخَطَايَاهُ » [رواه الحاكم
والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني
- رحمه الله -] .

[٢٨] « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهو كفارة إلى يوم الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاث أيام ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠]
 [رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو وحسنه الألباني - رحمه الله -] .

(٢٩) حكم من نسي صلاة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »
 [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني - رحمه الله -] .

(٣٠) حكم من أفطر ناسياً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة »
[رواه الحاكم والبيهقي في السنن ، وحسنه الألباني
- رحمه الله -] .

(٣١) كفارة المجلس :

أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة المجلس أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك » صححه الألباني ، وفي حديث جبير بن مطعم « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فإن قالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له » .
[رواه النسائي والحاكم ، صححه الألباني - رحمه الله -] .

(٣٢) كفارة من جامع زوجه في نهار رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق به رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال أعلى أفقر منا ؟ ! ، فما بين لابتيها « أي ناحيتها » أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » .

[رواه الجماعة] .

فالجماع لا غير - عند الجمهور - هو الذي يستوجب القضاء والكفارة ، إذا حدث في نهار رمضان ، وقد ذهب جمهور العلماء أيضاً إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار

بل تصبح ديناً في ذمة صاحبها إلى حال اليسار .
وعند الحنابلة لا تجب إلا كفارة واحدة على الرجل ،
إذ تَرُكُ الاستفصال في مقام الإحتمال يتنزل منزلة
العموم في المقال ، كما يقررون في قصة هذا الرجل
الذي واقع أهله ، لم يستفصل النبي ﷺ أكانت
زوجك موافقة أم مستكرهه ؟ مع ورود احتمال أن
تكون موافقة وعلى الرغم من ذلك أوجبت عليه كفارة
واحدة أما من جامع زوجه ظاناً بقاء الليل أو غروب
الشمس فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو أظهر الأقوال كما
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

(٣٣) حكم من أفطر عمداً ثم جامع :

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - (١) عن :
رجل أفطر في نهار رمضان متعمداً ثم جامع :
فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟ .

(١) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٣)

فأجاب : عليه القضاء ، وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ولا تجب عند الشافعي .

وقد استظهر وجوب الكفارة على من أفطر عمداً ثم جامع - وهو قول الجمهور - فقال : « وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضوع أشد لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغدا عليه كفارة وإذا تغدَّى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشُرعت

زاجرةً ومأحيةً ، بكل حال : قوة السبب يقتضي قوة
المسبب . ١ . هـ .

(٣٤) كفارة جماع الحائض :

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا
طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢) [البقرة : ٢٢٢] ، أن المراد
من هذا الاعتزال ترك الجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة
فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج
أو بما دون الإزار على خلاف ، ولا خلاف بين أهل العلم
في تحريم وطء الحائض ، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ .

قال ابن كثير - رحمه الله - « منه قولان أحدهما :

نعم لما رواه أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلّى الله عليه وآله في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق
بدينار أو نصف دينار وفي لفظ : إذا كان دمًا أحمر

فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض نصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار « والقول الثاني » : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل تستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روى مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث . ١ . هـ .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « واختلفوا في الذي

يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وبه قال داود وروى عن محمد بن الحسن « يتصدق بنصف دينار » وقال أحمد : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أحمد : « ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقيم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « يتصدق بدينار أو

نصف دينار » أخرجه أبو داود وقال : « هكذا الرواية الصحيحة قال : « دينار أو نصف دينار » ، واستحبه الطبري ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد ، وقالت فرقةٌ من أهل الحديث : إن وطأ امرأته وهي حائض تصدَّق بخُمس دينار ، والطرق لهذا كله في « سنن أبي داود والدارقطني » وغيرهما .

وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحمر فدينار ، وإن دماً أصفر فنصف دينار » ، قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الإستغفار والتوبة اضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم عليه بحجة ، وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة . ا . هـ .

وعلى القول بصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو

الذي استدل به الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث فمن جامع زوجه الحائض يتصدق بدينار في الدم ونصف دينار في إدبار الحيضة والدينار من الذهب عبارة عن ٤,٢٥ جرام تقريباً .

(٣٥) كفارة من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، غير الجماع ، كحلق الشعر ، ولبس المخيط « كالقميص » اتقاءً للحر أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاه أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من طعام ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة ، ولا يبطل الحج والعمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع ، فعن كعب ابن عجرة قال : أن رسول الله ﷺ مر به يوم الحديبية فقال : قد آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « احلق ثم اذبح شاه نُسكاً ، أو أصم ثلاثة أيام ،

أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» (١) .
 أما إذا تطيب أو لبس - جاهلاً أو ناسياً - فلا كفارة عليه ، رواه البخاري عن عطاء فإذا ارتدى ملابسه مثلاً قبل أن يقصر أو يحلق في العمرة فعليه أن يعود لارتداء ملابس الإحرام ويقصر أو يحلق ، ومن تطيب ناسياً غسل الطيب ، ولا تلزمه الفدية .

فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة ، وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى فقال : « إغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه] .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً - ناسياً أو جاهلاً - بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء وليست الفدية المذكورة مبيحة للإقدام علي فعل المحرم - بلا عذر -

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرجه حجه عن أن يكون مبرراً، ووجب عليه الفدية مع الإثم.

(٣٦) كفارة من ترك واجباً من واجبات الحج

يجب على من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمار أو ترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفات بالنهار والانصراف منها قبل الغروب، أو ترك المبيت بالمزدلفة، أو ترك طواف الوداع، أن يذبح شاة لفقراء الحرم لا يأكل منها شيئاً، ومن ترك أكثر من واجب من هذه الواجبات لزمه من الشياه بعدد الواجبات التي أخل بها، وكذلك يجب الهدي بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجره، أما من ارتكب محظوراً من المحظورات غير الجماع كالتطيب والحلق - غير ناس ولا جاهل - فيخير بين الذبح والإطعام والصيام على نحو ما مترك.

ولا حج لمن لم يقف بعرفه، وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى

خرج من عرفات لا يصح لأنه ركن من أركان الحج ،
وقد أفتى عليٌّ وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم رجلاً جامع أهله
وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى
يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وقال أبو العباس الطبري : إذا جامع المحرم قبل
التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف
بعرفه أم بعده ، ويجب عليه أن يمضي في قصده ،
ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل .

فإن كانت المرأة مُطاوعة فعليها المضي في الحج ،
والقضاء من قابل كذا الهديُّ عند أكثر أهل العلم ،
وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هديٌّ واحد وهو
قول عطاء .

(٣٧) كفارة الظَّهَار :

أصل الظَّهَار أن يقول الرجل لامرأته : « أَنْتِ عَلَيَّ
كَظَهْر أُمِّي » ، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً

، قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : ٢] .

والظُّهَار لازم في كل زوج مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه .

■ متي شبّه زوجه بأُمّه أو بإحدى جدّاته من قبل أبيه أو أمّه فهو ظهار بلا خلاف ، وإن شبّهما بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء ، وهذا هو الصحيح عند الشافعي .

■ إذا شبّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمّه كان مُظاهراً .

■ إن شبّه امرأته بأجنبيّه فإن ذكر الظهر كان ظهاراً عند فريق من العلماء ، وقال البعض هذا ليس بشيء ، وقال الأوزاعي : ولو قال لها أنت علىّ كظهر فلان

« رجل » فهو يمين يكفرها .

■ إذا قال : « أنت علي حرام كظهر أُمي ، كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً » .

■ من غضب وظاهر امرأته لم تسقط عنه الكفارة ، مادام أنه يعي ويدري ما يقول فالغضب لا يرفع حكماً ولا يغير شرعاً ، وقد ورد في ظهار أوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجه خولة بنت ثعلبة ، قولها : كان بيني وبينه شيء ، دليل على منازعة أخرجه فظاهر منها .

■ وإن ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة كقوله : أنتن علي كظهر أُمي كان مظاهراً من كل واحدة منهن ، ولم يجزله وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة ، وقد روي الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة ، فإن

ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة
منهن كفارة وهذا إجماع .

لفظ الظهار الصريح لا يحتمل أن يكون طلاقاً :

الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا
الحكم ، وجعل الظهار مُحَرَّمًا للمرأة حتى يكفِّرَ
زوجُها ، فلو ظاهر الرجل وقال مثلاً : « أنت عليّ
كظهر أُمي » ، وانتوى أو أراد بذلك الطلاق كان ظهاراً ،
ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وهذا لأن الظهار
كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى
الحكم المنسوخ ، وأيضاً أن أوس بن الصامت إنما نوى به
الطلاق على ما كان عليه ، وأُجْرِيَ عليه حكم الظهار
دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز
جعله كنايةً في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء
الله أحق وحكم الله أوجب . ١ . هـ .

الجمع بين الطلاق والظهار :

إِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، أَنْتِ طَالِقٌ » لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ مَعًا ، فَيَرَا جَعَهَا بِالْقَوْلِ وَتُحْتَسَبُ طَلَقَةً ، وَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يَكْفُرَ كَفَّارَةَ ظَهَارٍ ، أَمَا إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةَ ، فَتَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بَيْنُونَةَ كِبَرَى ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَكُونُ الظَّهَارُ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بَائِنَةً بَيْنُونَةَ كِبَرَى .

الكنية في الظهار :

الْكِنْيَةُ أَنْ يَقُولَ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي » أَوْ : « مِثْلُ أُمِّي » أَوْ « تَحْرِمِي عَلَيَّ » فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ، فَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ، وَأَحْيَانًا لَا يَقْصِدُ بِالتَّحْرِيمِ طَلَاقًا وَلَا ظَهَارًا ، فَيَكْفُرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَقَدْ ذَهَبَتْ لِحْنَةُ الْفَتْوَى بِالسَّعُودِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ ظَهَارٌ فِي الْأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يُؤَدَّبُ مَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ يَا أُخْتِي :

من قال لامرأته : « إِنَّكَ أُخْتِي » أو « أُمِّي » على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظاهراً ، ولكن هذا لا يمنع من تعزيره وتأديبه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : « يَا أُخْتِي » .

■ **حكم المرأة إذا حرّمت زوجها أو قالت :**
« أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » :

الظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوج قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً ، وقد قال الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا : « أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ ظَهَارٍ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى لِأَنَّ الْحُلَّ وَالْعَقْدَ فِي النِّكَاحِ بِيَدِ الرِّجَالِ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَالَ : « تَلَزَمَهَا كَفَّارَةُ ظَهَارٍ » - كالزهري - قَالَ : « لَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنْ يَصِيبَهَا » ،

والأشبه بالصحة أن من حرمت زوجها على نفسها أو تظاهرت منه ، أن عليها كفارة يمين قال الأوزاعي : « إذا قالت لزوجها - أنت عليّ كظهر أمي فلانة - فهي يمين تكفرها » ، وكذلك قال إسحاق ، قال : « لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها ، وقال عطاء : حرمت ما أحلَّ الله ، عليها كفارة يمين » (١) وهو قول أبي يوسف .

■ كفارة الظَّهَار :

لا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ، ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر عند جمهور العلماء فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفر كفارة الظَّهَار ، وقال البعض عليه كفارتان ، ولكن الأشبه بالصحة أنها تبقى كما هي كفارة واحدة لما رواه ابن ماجة والنسائي والدراقطني ، قال الصلت بن دينار :

(١) هذا أيضاً قول : لجنة الفتوى بالسعودية .

« سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة » ، وكفارة الظهار هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

[المجادلة : ٣ ، ٤] .

أي يعتق رقبة كاملة سليمة ، ومن كمالها إسلامها .
 عند مالك والشافعي كالرقبة في كفارة القتل ، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها ، أو كان شديد الحاجة إليها ، فعليه صوم شهرين متتابعين فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر استأنفهما ، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض فيبني على ما فعله في أصح أقوال العلماء ، ولا يجوز

للمتظاهر أن يطأ زوجته حتى يكفر .

ومن لم يستطع الصيام لمرض أو عجزه لكبره يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام ، ويلزمه إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما أطعم ، وإن يطعم الأفضل كان أفضل ، ولا يصح أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، ولا أن يدفع طعام الستين لواحد مثلاً .

ولا حرج في أن يكونوا كباراً أو صغاراً رجالاً أو نساءً ، ولو جمع الستين على طعام يكفيهم فلا بأس ، وإن فرّق الطعام بحيث أوصله إلى الستين فلا حرج ، ويجوز أن يوكل غيره في إخراجها ، كما يجوز أن يدفعها له آخرون إذا كان مُعْسِراً .

■ كفارة الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو : إذا ظاهر من امرأته إلى مدة مثل أن يقول لها : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل » ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، وحكمه أنه ظهار كالمطلق .

قال الخطابي - رحمه الله - : « واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث » ، وقال مالك وابن أبي ليلى : « إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها » .

وقال أكثر أهل العلم : « لا شيء عليه إن لم يقربها » ، قال : « وللشافعي في الظهر المؤقت قولان : أحدهما : أنه ليس بظهر . ١ . هـ .

(٣٨) كفارة قول الرجل لزوجته : « تحرمي عليّ أو أنت عليّ حرام إن فعلت كذا ، أو عليّ حرام » :

قالت لجنة الفتوى بالسعودية ما نصه (١) :

« أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهر في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً مُنجزاً أو معلقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو

(١) راجع كتابنا « فتاوى إسلامية بتقدیمنا .

التكذيب مثل قوله : « أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ » أو « زَوْجَتِي عَلَى حَرَامٍ » أو « مُحَرَّمَةٌ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » ، ونحو ذلك فهذا حكم قوله : « أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي » ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق ، وذلك مُحَرَّمٌ ومنكرٌ من القول وزورٌ ، وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه ، وكفارة الظَّهَارِ قبل أن يمس زوجته ، لقول الله عز وجل في سورة المجادلة : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝ ﴾ .

[المجادلة : ٢] .

ثم قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾ (٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴿ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

والطعام الواجب نصف صاع ^(١) من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام ، وقالوا أيضاً : « لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا أو لأفعلن كذا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ [التحريم : ١] ، ولقوله عز وجل في المظاهرين من نسائهم : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

ولأن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله ، وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، ولا شك أن قول الإنسان بالحرام ، لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله . اهـ .

(٣٩) كفارة تحريم الحلال والطيبات :

يلزم الإنسان كفارة يمين إذا حرّم الحلال والطيبات - سوى الزوج - كما قال الرجل يحرم عليّ العسل مثلاً ، أو حرّمت الزوجُ الزوجَ على نفسها ، فقالت لزوجها :

(١) الصاع : عبارة عن أربع أمداد ، والمُدُّ عبارة عن حفنة رجل معتدل تقريباً .

« تحرم عليَّ » .

تقول لجنة الفتوي بالسعودية ما نصه :

« تحريم المرأة لزوجها أو تشبهها له بأحد محارمها ، حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظَّهَار ، لأن الظَّهَار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم ، وعلى المرأة في ذلك كفَّارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلوا ونصف تقريباً ، وإن غداهم أو عشاهم أو كساهم كسوة تُجزئ في الصلاة كفى ، ذلك لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وتحريم المرأة لما أحلَّ الله لها حكمه حكم اليمين ،

وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله له سوى زوجه حكمه
حكم اليمين لقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ ﴾ (٢) [التحریم : ١ ، ٢] . ١ . هـ .

(٤٠) كفارة اليمين :

قال تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴾ (٨٩) [المائدة : ٨٩] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : سبب نزولها ، القوم الذين
حَرَّمُوا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على
أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾ [المائدة : ٨٧] قالو : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية ، والكفارة إنما تجب للحنث « الخلف وعدم الوفاء » في اليمين ، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « الإيمان أربعة : يمينان يُكْفَران ، ويمينان لا يُكْفَران ، فاليمينان اللذان يُكْفَران ، فالرجل الذي يحلف « والله لا أفعل كذا كذا » فيفعل ، والرجل يقول : « والله لأفعلن كذا وكذا » ، فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفّران ، فالرجل يحلف : « والله ما فعلت كذا وكذا » ، وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ، ولم يفعله » ، والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف ما يأتي :

[١] الإطعام .

[٢] الكسوة .

[٣] العتق « على التخيير يفعل أيها شاء » .

فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام ، وقد ذهب

الشافعي وأبو ثور إلى أن الحالف إذا مات فإن كفارة اليمين تُخرج من رأسماله .

[١] الإطعام : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ^(١) ونوعه ، ولكن يكون من أوسط طعام الإنسان ، فلو كانت عادته أكل اللحم ومن كان عادته دون ذلك أطعم العشرة مما يَطْعَمُ ، وقد رأى الإمام مالك أن المد يُجزئ في المدينة ، قال : « وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ فيخرج الرجل مما يأكل ، واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، ولا يجوز دفع طعام العشرة لواحد ، وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ولا يجوز أن يطعم غنياً ولا ذا رحم تلزمه نفقته .

(١) يغديهم ويعشيهم ، وهذا قول علي وإليه ذهب مالك ، قال أبو عمر : « وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار » .

[٢] الكسوة : قال مالك وأحمد : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يُصلي فيه إن كان رجلاً وامرأة كل بحسبه ، وقيل غير ذلك ، وأقل الكسوة ما يلبسه المساكين عادةً فيكفي القميص مع السروال .

[٣] تحرير الرقبة : اشترط الجمهور الإيمان حملاً للمُطَلَّق هنا على المُقَيَّد في كفارة القتل والظُّهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

■ الصيام عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدةً من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن لم يستطع الصوم لمرض ونحوه فتجب الكفارة في ذمته على قول جمهور العلماء وتلزمه ما يستطيع ، ولو دفع البعض كفارة اليمين فلا بأس ، وقد اشترط الحنفية والحنابلة التتابع في الصوم مستدلين بقراءة ابن مسعود « متتابعات » ولم يصح في حديث رسول الله ﷺ في إيجاب الصيام متتابعاً في

كفارة اليمين ، وقد قالت لجنة الفتوى بالسعودية
باشتراط التتابع في الصيام .

■ هل يجوز إخراج القيمة في الكفارات :

لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين المنصوصة ،
وذلك في الكفارات والفدية والزكاوات ، وذكروا أن
هذه المعاني قربة وعبادة مفروضة من جنس معين وإن
إخراج القيمة بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ ، وإطلاق
القول بأجزاء القيمة قد يُجرى الناس على ما هو أعظم ،
كما أن إخراج الأيمان المنصوصة فيه تعظيم لشعائر
الإسلام بخلاف القيمة ، وللشيخ عبد العزيز ابن باز -
رحمه الله - فتوى جامعة في عدم إجزاء القيمة ، وهذا
هو الأحوط في كفارة اليمين وغيرها، فإن أُخرجت
القيمة فعلى سبيل الوكالة ، والوكيل يطعم نيابةً عنك ،
وقد رأى البعض جواز إخراج القيمة عند الضرورة
والعذر .

■ فتوى مهمة في حكم إخراج القيمة :

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) عن من أخرج القيمة في الزكاة ، فإن كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز أم لا ؟ .

فأجاب - رحمه الله - :

« وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ، ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة ، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ؛ فمن أصحابه من أقر بالنص ، ومنهم من جعلها على رأيين ، والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٢ - ٨٣) .

يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناهها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل ، فلا بأس به ، مثل : أن يبيع تمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري تمراً ، أو حنطة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة قد طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء ، كما نقل معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتوني بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » ، وهذا قد قيل إنه قال في الزكاة وقيل : في الجزية . ١ . هـ .

(٤١) لغو اليمين :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة : « لا والله ، وبلى والله » دون قصد لليمين . قال المروزي : « لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحاة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب . وروى البخاري عنها قالت : « نزل قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ البقرة : ٢٢٥ - المائدة : ٨٩] في قول الرجل : « لا والله ، بلى والله » .

● وقيل : « اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه » قال مالك : « وقال به جماعة من السلف » قال أبو هريرة رضي الله عنه : « إذا حلف الرجل على الشيء لا

يظنه إلا أنه إياه ، فإذا لبس هو ، فهو اللغو وليس فيه كفارة» ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

● وقيل : « لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان » ،
قاله طاووس ، وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يمين في غضب » (١) .

● وقال النخعي : « هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله » .

● وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً والضحاك : « لغو اليمين هي المكفرة » أي إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغواً ، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير .

وذكر ابن عبد البر : أن اللغو أيمان المكره ، وقال ابن العربي : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها لأنها جاءت على خلاف قصده ، فهي لغو محض .

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم .

■ اليمين الغموس :

وهي التي تغمس صاحبها في النار ، فالذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً ، أو يعتذر لمخلوق أو يقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة ، فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ، وقال الشافعي : هي يمين منعقدة والصحيح قول الجمهور ، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ، ولقى الله وهو عنه راضٍ ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف لا يكون ذلك ، وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ، فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره ، وفي الحديث : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ ، قال : « وإن كان قضيباً من أراك » رواه مسلم عن أبي أمامه .

■ اليمين المنعقدة :

وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل ، أو ليفعلن فلا يفعل ، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ، فهنا تلزمه الكفارة لحنثه في اليمين ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، وهو مثل قوله سبحانه : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ولا تنعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته ، كعزته وقدرته وعلمه وكبريائه وعظمته ، وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة ، واختلفوا في : « وحق الله » و « عظمة الله » و « قدرة الله » و « علم الله » و « لعمر الله » و « أيم الله » ، فقال مالك : « كلها أيمانٌ تجب فيها الكفارة » .

قال ابن المنذر وثبت أن رسول الله ﷺ قال : « وأيم الله أن كان خليقاً للإمارة » ، واختلفوا في الحلف

بالقرآن ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : « عليه بكل آية يمين » ،
 وبه قال الحسن البصري وابن المبارك ، وقال أحمد : « ما
 أعلم شيئاً يدفعه » ، وقال أبو عبيد : « يكون يميناً
 واحدة » ، وقال أبو حنيفة : « لا كفارة عليه » ، وكان
 قتادة يحلف بالمصحف ، وقال أحمد وإسحاق : « لا
 نكره ذلك » ، ومن حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما
 ليس بصفة كقوله : « وخلق الله ، ورزقه ، وبيته لا شيء
 عليه ، لأنها أيمان غير جائزة ، وحلف بغير الله » ،
 وكلمة أقسمت عليك وأقسمت بالله ، ويرى بعض
 العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ، ويرى أكثرهم أنه لا يكون
 يميناً إلا بالنية ، ويشترط في اليمين : العقل والبلوغ
 والإسلام ، وإمكان البر والاختيار ، فإن حلف مكرهاً لم
 تنعقد يمينه .

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف عليه فيكون
 براً أو لا يفعله فيحنت ، وتجب الكفارة ، قال ابن العربي :
 « الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة ، وخرجت على

الغالب في أيمان الناس ، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة .

(٤٢) كفارة من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته ، فجعل الله مخرجاً في التكفير وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه ، وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين ^(١) ، وفي الحديث : « إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها » رواه ابن ماجه وصححه الألباني - رحمه الله - .

فلو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن

(١) رواه الحاكم وصححه الألباني - رحمه الله - .

المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحت في يمينك وتؤدي الكفارة لقول النبي ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير » [متفق على صحته] .

(٤٣) كفارة من حلف بأنه غير مسلم أو يكون يهودياً أو نصرانياً :

من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه برئ من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله ، فهذا على شفا هلكة ، ولن يرجع إلى الإسلام سالماً ، وعليه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً ، وقد قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : « ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه ، لأن النصوص اقتضت على التهديد والزجر الشديد » ، وذهب الشافعي وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي إلى أنه يمين ، وعليه الكفارة إن حنث .

(٤٤) كَفَّارَةُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ :

يحرم الحلف بغير الله ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، كفَّارته أن يقول : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، قال القرطبي : « روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » ، خرج النسائي عن مصعب بن سعد قال : « كنا نذكر بعض الأمر وإنا حديثي عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى ، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « بئس ما قلت » ، وفي رواية : « قلت هَجْرًا » ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « قل : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وانفت عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد » ، فأمر رسول الله ﷺ من نطق

بذلك أن يقول بعده : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تكفيراً لتلك اللفظة وتذكيراً من الغفلة ، وإتماماً للنعمة ، وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق ، فالقول فيه كالقول في اللات كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل . ا . هـ .

(٤٥) كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَبْرِهِ :

إذا حلفت على أولادك أو إخوانك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً أو ألا يفعلوه ، فخالفوك فعليكم كفارة يمين لقول الله سبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(٤٦) من استثنى في يمينه هل تلزمه الكفارة ؟

من حلف فقال : إن شاء الله استثنى ، ولا حنث عليه ولا كفارة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » ، رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان ، قال ابن القاسم : « هي حلٌ لليمين » ، وقال ابن العربي : « وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فاستثنى فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك عن غير حنث » فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه » . ١ . هـ .

(٤٧) تكرار اليمين هل يستلزم تكرار الكفارة ؟

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على استثناء وحنث فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة وعند الحنابلة أن من

لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد ، وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة : كظهار ويمين الله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا . قال ابن قدامه في المغني : « إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال : « والله لا أكلت ولا شربت فحنث في الجميع فكفارتُهُ واحدة لا أعلم فيه خلافاً » ، وقال : « لو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفين في الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتُها ، ولو حلف بعهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فعليه كفارةٌ واحدةٌ وكذلك إذا كرر اليمين على شيءٍ واحد » .

(٤٨) هل تلزم الكفارة لمن حلف على غير

نية المستحلف :

قال الأستاذ / سيد سابق - رحمه الله - في فقه السنة :
أمر الأيمان مبنيٌّ على العُرف الذي درج عليه الناس

لا على دلالات اللغة ، ولا على اصطلاحات الشرع ،
فمن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه لا يحنث
وإن كان الله سماه لحماً ، إلا إذا نواه أو كان يدخل في
عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا
بلفظه ، إلا إذا حلفه على شيء فالعبرة بنية المحلف لا
الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي - رحمه الله - : إن اليمين على نية
الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه
في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ،
ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يحنث
بها وإن كانت الباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه
غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة
قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ،

فأخذه عدوُّ له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال : « صدقت ، المسلمُ أخو المسلم » .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شيء ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اليمين على نية المستحلف » ، وفي رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . والصاحب هو المستحلف ، وهو طالب اليمين . ا . هـ .

فلو طلب منك اليمين على أن تفعل كذا ، وأقسمت أنت أن تفعل فلم تفعل ، لزمته كفارة يمين ، ولا ينفعك هنا الحلف على التورية والتعريض ، ولو حلفت على كذب ومكر وخديعة وإضاعة لحقوق الخلق ، فأنت آثم بهذه اليمين الغموس .

(٤٩) كفارة النذر :

النذر مشروع في الكتاب والسنة ، وهو عبادة قديمة ،
فقد نذرت أم مريم ما في بطنها لله تعالى وقد كان أهل
الجاهلية يتقربون بنذورهم لآلهتهم وأصنامهم ،
والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لم يستحبه ، فعن ابن
عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا
يأتي بخير وإنما يستخرج منه البخيل » (١) .

والنذر ينعقد إذا كان قربةً يُتقربُ بها إلى الله سبحانه
وتعالى ويجب الوفاء به ، ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله
ولا ينعقد النذر للمقبورين وعلى أهل المعاصي أو بشرب
الخمير أو بترك الصلاة أو يؤذي والديه وإخوانه ، فإن نذر
ذلك لا يجب الوفاء به ، بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من
ذلك ، ففي الحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ،
ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن النذر المباح ينعقد ،
والناذر يُخَيَّر بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفارة إذا
تركه ، ومن صور ذلك أن يقول : « لله عليّ أن أركب
هذا القطار أو ألبسَ هذا الثوب » ، وقد قال النبي ﷺ
للمرأة التي نذرت أن تضرب بالدف : « أوفي بنذرك » .
وقد نقل القرطبي عن ابن العربي أن نذر المباح يلزم
بإجماع الأمة ، وليس إجماعاً بل هو قول الجمهور والنذر
قد يكون مشروطاً كقول الرجل : « إن شفى الله مريضى
فعليّ إطعامُ ثلاثة مساكين ، وإن نجحتُ في الامتحان
لأصومنَّ شهراً » ، فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .
وقد يكون النذر مُطلقاً كقول الإنسان : « لله عليّ
أن أصلي ركعتين » فهذا أيضاً يلزم الوفاء به بعكس نذر
المعصية فلا يجوز الوفاء به .

■ النذر يمين وكفّارته كفارة يمين :

وإذا حنث الناذر أو رجع عن نذر لزمته كفارة يمين ،
وذلك لما رواه الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر أن

رسول الله ﷺ قال : « النذر يمين (١) وكفَّارته كفارة يمين » ، صححه الألباني - رحمه الله - وقد أورد الألباني عدة روايات وصفها بالضعف ، وإن كانت صحيحة المعنى مثل : « من نذر نذراً لم يطقه ، فكفَّارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فَلَيْفَ » رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضيهما ، وحديث : « من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفَّارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفَّارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفَّارته كفارة يمين » (٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضيهما .

وحديث : « من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفَّارته كفارة يمين » (٣) .

■ لا نذر في معصية وكفَّارته كفارة يمين :

روى البيهقي عن ابن عباس رضيهما أن رسول الله ﷺ

(١) ضعف الألباني - رحمه الله - هذه الزيادة .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضيهما .

(٣) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر .

قال : « إن النذر نذران فما كان لله فكفَّارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفَّارة يمين » صححه الألباني - رحمه الله - ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفَّارته كفَّارة يمين » رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

وهذه الأحاديث تشهد لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب الكفَّارة في نذر المعصية خلافاً لما ذهب إليه الإمام أحمد والأحناف فالحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

■ الوفاء بالنذر تبعاً لنية الناذر :

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة ، فإن نذر شاة لله فلا يجوز له أن يأكل منها ، وإن نوى نذر بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي

هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم، لقوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... » متفق عليه . فعليه مراعاة ما شرطه في نذر وجريان عرف بلاده ، فإذا علق النذر على شيء ، وقد وقع هذا الشيء فيجب عليه الوفاء به ، وأن يبادر بذلك فوراً إبراءً للذمة ، وأن لا يحتال في إسقاط النذر أو تغييره عن صفته وهيئته ، وينبغي عدم العودة إلى النذر لأنه لا يَرُدُّ من قدر الله شيئاً ، وليس هو من أسباب النجاح والشفاء ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، قال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

■ **كفارة من نذرت صيام سنة فمجزت :**

سُئِلَتْ لَجْنَةُ الْفَتَاوَى بِالسَّعُودِيَّةِ (١) عَنْ :

امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم

الحملُ لمدة سنة ، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل
لأكثر من سنة ، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم :

فأجابت : « لا شك أن نذر الطاعة عبادةٌ من

العبادات ، وقد مدح الله تعالى الموفين به فقال تعالى :
﴿ يُوَفُّونَ بِالْأَنذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٧)

[الإنسان : ٧] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :
« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله

فلا يعصي » ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي
عليه الصلاة والسلام فسأله ﷺ : « هل فيها وثن

من أوثان الجاهلية يعبد » ؟ ف قيل له : « لا » ، فقال :

« وهل فيها عيد من أعيادهم » ، قيل : « لا » ، فقال :

« أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما

لا يملك ابن آدم »

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم

سنة وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر ، وصيام

الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر » .

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره، من غالب قوت أهل البلد، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

■ فتوى مهمة تتعلق بمن نذر أن يذبح عند

الأضرحة :

سئلت لجنة الفتوى بالسعودية عن :

شخص نذر أن يذبح عند أحد الأضرحة ، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أو يذبح النعجة في أي مكان؟ .

فأجابت لجنة الفتوى : الذبح عند القبور بدعةٌ
ووسيلةٌ من وسائل الشرك الأكبر ، فلا يجوز لمن نذر أن
يذبح عند قبر أن يفي بنذره ، لأن نذره معصية ونذر
المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن
يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »
رواه البخاري ، ولما روى أن داود - رحمه الله - بسند
صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : « نذر رجل
أن ينحر إبلاً ببوانة فسأله رسول الله ﷺ فقال : « هل
كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد » ، قالوا : لا ،
قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم » ، قالوا : لا ،
فقال : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله
ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، أما إن كانت الذبيحة
لصاحب قبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله سبحانه :
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٢﴾

[الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] ، رواه مسلم وصححه من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

(٥٠) كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ بِالطَّلَاقِ :

قال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوي :
« والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :
■ الأول : صيغة التخيير والإرسال كقوله : أنت طالق^١ فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ، ولا كفَّارَةٌ فيه اتفاقاً .

■ الثاني : صيغة تعليق كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين^٢ باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

■ الثالث : صيغة تعليق كقوله : « إن فعلت كذا فامرأتي طالق » ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ،

حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء ، وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زنت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب

الله ، ولا سُنَّةُ الرسول ﷺ ولا يقوم عليه دليل . ا . هـ .
 والمحاكم عندنا في مصر تعمل بما ذهب إليه شيخ
 الإسلام ابن تيمية في مسائل الطلاق .

● قال لزوجتي « عليّ الطلاق » أشتري كذا ، ولم
 يشتري فهل عليه كفارة ؟ .
 سئلت اللجنة (١) عن :

رجل حلف - وهو ناس - لحدائثه زواجه قائلاً :
 « عليّ الطلاق » السنة القادمة أشتري كذا ، وإذا لم
 يشتري هل زوجه طالق ؟ ، علماً بأنه لم تكن عادته
 الحلف بالطلاق لدرجة - أنه استغفر الله - وما حكم
 الحلف بالطلاق حتى أنه صار كالعادة للحالف .
 ■ فأجابت :

مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج
 فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه

(١) فتاوى إسلامية ، بتقديمنا .

ولم يقصد فراق زوجه إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، إن عشى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك . . . أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجه إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً ، وقد قال النبي ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » [متفق على صحته] .

أما الطلاق فيكفره الحلف به بصيغة : « عليّ الطلاق لأفعلن كذا » أو : « إن فعلت كذا فأنت طالق » لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق الذي هو أبغض

الحلال إلى الله من دون سبب شرعي وإنما هو الغضب والتسرع في هذا الأمر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « أبغض الحلال عند الله الطلاق » ، أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، فذلك منكراً لا يجوز لأنه من الحلف بغير الله ... والله ولي التوفيق .

• كفارة من حلف ألا يطاء زوجته :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ، يُؤْلُونَ : معناه يحلفون ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضيهما قال : « إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفرها » ، ثم قال : « كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (١) ، وقد أخرج الترمذي عن عائشة رضيها قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل

الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة » وهذا التحريم غير تحريم الظهار ، وليس هو بنية الطلاق .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء » قال ابن عبد البر : « وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا يحنث فهو بها مؤل ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : « أقسم بالله ، وأشهد بالله ، أو على عهد الله ، وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء » .

فإن حلف بالله ألا يوطأ واستثنى فقال : « إن شاء الله » فإن وطئها فلا كفارة ، لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ، والمولى يوقف بعد الأربعة أشهر فيما أن يُراجع امرأته بالوطء ويكفر عن يمينه أو يُطلق ، قال سليمان بن يسار : « كان تسعة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم »

يوقفون في الإيلاء » ، قال مالك : « وذلك الأمر عندنا » وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر وقال ابن سيرين : « سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء » ، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وابن المنذر .

• هل في نكث الصهود كفارة ؟

أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٩١) [النحل : ٩١] .

وقال : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [النحل : ٩٥] ، وقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

قال الحسن : يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقد المرء على نفسه ، من بيع وشراء وإجاره وكراء ومناكحة وطلاق ومزراعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ، وما كان ذلك خارجاً عن الشريعة ، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات ، كالْحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام ، وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة ، قال ابن العربي : « وبالتالي فقد يوثق العقد باليمين » ، ويكون العهد نذراً ، فإذا لم يتم الوفاء لزمّت كفارة يمين ، وقد يتم التعاهد والتعاقد على بيع أو زواج ، فيجب الوفاء ويحرم النكث بغير عذر شرعي ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] .

قال يحيى بن سعيد : هي العهود ، والعهد يمين ، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يُكْفَرُ ، قال النبي ﷺ :

« يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة عند استه ، بقدر غدرته ، يقال : هذه غدره فلان » ، وأما اليمين بالله فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلةٍ واحدةٍ ، وحل ما انعقدت عليه اليمين .



الحِصَانُ

التقوي هي وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى :
﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] ، وهي وصية رسول الله ﷺ
لهذه الأمة ، ففي الحديث : « اتق الله حيثما كنت
وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق
حسن » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وهي
أيضاً وصية سلفنا الصالح بعضهم لبعض ، قال ابن
عباس رضي الله عنهما : « المتقون الذين يحذرون من الله وعقوبته
في ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته في
التصديق بما جاء به » ، وقال الحسن : « المتقون اتقوا ما
حرم الله عليهم وأدّوا ما افترض الله عليهم » ، وقال عمر
ابن عبد العزيز : « ليس تقوي الله بصيام النهار ولا بقيام

الليل والتخليط فيما بين ذلك ، لكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير » ، وقال طلق بن حبيب : « التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله » ، وقال ميمون بن مهران : « المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، قال : « أن يُطَاع فلا يُعصى ويُذكر فلا يُنسى ، وأن يُشكر فلا يُكفر » ، وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يتقي ثم يتقي ، وتقوى الله مطلوبةٌ في السر والعلن والغضب والرضا ، والقول والفعل ، فما أنت إلا أحد رجلين : إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه فقد اجتأأت ،

فاتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك ، وخف الله على قدر قدرته عليك واستحيي منه على قدر قربك منه ، ولما كان العبد مع حرصه على تقوى الله ، لا بد أن يقع منه أحيانا تفريط في التقوي إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات ، لذلك أمره النبي ﷺ أن يفعل ما يحوبه هذه السيئة ، وهو أن يتبعها بالحسنة « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ (٢٠١) ﴿ الأعراف : ٢٠١ ﴾ .

قيل للحسن : « ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود » ، فقال : « ود الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الاستغفار ، ولما كان البعض يظن أنه إذا أحسن فيما بينه وبين ربه فقد كفاه ذلك بين النبي ﷺ أن تقوى الله لا تكتمل ولا تتم حتى تُردَّ الحقوق لأصحابها ، ولذلك قال :

« وخالق الناس بخلق حسن » ، قال بعض أهل العلم :
« حُسْنُ الخلق كظم الغيظ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر
إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزالين إلا تأديباً وإقامة
الحد وكف الأذى عن كل مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر
وأخذٌ بمظلمةٍ لمظلوم من غير تعدٍ ، فاتقِ الله الذي لا بد
لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو ملك الدنيا
والآخرة ، واتقِ الله فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه
، ومن شكره زاده ، وسارع في رد الحقوق لأصحابها ،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « بادروا
بالأعمال سبعا ، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو
غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرمًا مفندا ، أو
موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر ، أو الساعة ،
فالساعة أدهى وأمر » ^(١) ، رواه الترمذي وقال :
حديث حسن .

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال : « بادروا بالأعمال الصالحة فستكون فتنٌ كقطع الليل المظلم ، يُصبح الرجلُ مؤمناً ويمسي كافراً ، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » ولا أضراً على العبد من تراكم الذنوب على قلبه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤) ﴾ [المطففين : ١٤] ، محمد بن كعب القرطبي يقول : « إذا أراد الله بعبدٍ خيراً جعل فيه ثلاث خصال : فقهاً في الدين ، وزهادة في الدنيا ، وبصراً بعيوبه » .

وقال أبو حازم : « إذا رأيت الله عز وجل يتابع نعمة عليك وأنت تعصيه فاحذره ، وقال : إن وقينا شر ما أُعطينا لم نبال ما فاتنا ، وقال : « إن كان يغنيك من الدنيا ما يكفيك فأدنى عيشٍ من الدنيا يكفيك ، وإن كان لا يغنيك ما يكفيك فليس شيء يكفيك » .

وإليك هذه الوصية الجامعة

قال جعفر بن محمد يوماً :

« يا بُنَيَّ اقبل وصيَّتي واحفظ مقالتي ، فإنك إن حفظتها تعيش سعيداً وتمت حميداً ، يا بني إنه من قنع بما قسم الله له استغنى ومن مد عينه إلى ما في يد غيره مات فقيراً، ومن لم يرض بما قسم الله عز وجل له اتهم الله تعالى في قضائه ، ومن استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره، ومن استصغر زلة غيره استعظم زلة نفسه، يا بني من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته ، ومن سل سيف البغي قُتل به ، ومن احتفر لأخيه بئراً سقط فيها، ومن داخل السفهاء حُقِّرَ ، ومن خالط العلماء وُقِّرَ ، ومن دخل مُدْخَلَ السَّوْءِ اتُّهِمَ ، يا بني قل الحق لك وعليك، وإياك والنميمة فإنها تزرع الشحناء في قلب

الرجال ، ، يا بني إذا طلبت الجود فعليك بمعادته .

اللهم أعزنا بطاعتك ، واجعلنا هداة مهتدين ، وإن أردت بعبادك فتنةً فاقبضنا إليك غير مفتونين ، واختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين ، واحشرنا في زمرة الذين أنعمت عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، سبحانه
اللهم ربنا وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،
أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه
سعيد عبد العظيم

بغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

فہرست

فهرست

رقم الصفحة

- ٣ المقدمة •
- ٧ الحدود كفارة •
- ٨ [١] الخمر والمواد المخدرة
- ١٢ [٢] الزنا وحدوده
- ١٧ [٣] اللواط حده وحكمه
- ١٩ [٤] القذف وعقوبته
- ٢٣ [٥] السرقة وعقوبتها وحدودها
- ٢٨ • السجن لا يصلح بديلاً للحدود الشرعية
- ٣٠ [٦] الحراة وقطاع الطرق

- ٣٦ [٧] القتل وكفّارته
- ٤٦ [٨] كفّارة إسقاط الجنين ودية الإجهاض
- ٤٨ [٩] العقوبات الشرعية كفّارة للمؤمنين
- ٥٠ [١٠] العقوبات التعزيرية
- ٥٤ [١١] الحسنة تكفر السيئة
- ٥٩ [١٢] طاعات تكفر الصغائر دون الكبائر
- ٦٤ [١٣] التوبة النصوح كفّارة لجميع الذنوب
- ٦٧ [١٤] بر الوالدين كفّارة الكبائر
- ٧٠ [١٥] طاعات قيل أنها تكفر الكبائر
- ٩٣ • روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفّارات
- ٧٩ [١٦] خمس ليس لهن كفّارة
- ٨١ • أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمة
- ٨١ من [١٧] إلى [٢٨]

- ٨٥ [٢٩] كفارة من نسى الصلاة
- ٨٦ [٣٠] كفارة من أفطر ناسياً
- ٨٦ [٣١] كفارة المجلس
- ٨٧ [٣٢] كفارة من جامع زوجه في نهار رمضان
- ٨٨ [٣٣] كفارة من أفطر عمداً ثم جامع
- ٩٠ [٣٤] كفارة جماع الحائض
- [٣٥] كفارة من ارتكب محظوراً من محظورات
- ٩٣ الإحرام
- ٩٥ [٣٦] كفارة من ترك واجباً من واجبات الحج
- ٩٦ [٣٧] كفارة الظهر؛
- ١٠٠ ■ الجمع بين الطلاق والظهار
- ١٠٠ ■ الكناية في الظهر
- ١٠٠ ■ حكم المرأة إذا حرمت زوجها

- كفارة الظهر المؤقت ١٠٤
- [٣٨] كفارة من قال لزوجته : « تحرمي عليَّ
- وأنتِ عليَّ حرام ١٠٥
- [٣٩] كفارة تحريم الحلال والطيبات ١٠٧
- [٤٠] كفارة اليمين : ١٠٩
- الصيام عند عدم الاستطاعة ١١٢
- هل يجوز إخراج القيمة في الكفارات؟ ١١٣
- فتوى مهمة في حكم إخراج القيمة ١١٤
- [٤١] كفارة لغو اليمين « الغموس - المنعقدة » ١١٦
- [٤٢] كفارة من حلف على يمين ورأى غيرها
- خيراً منها ١٢١
- [٤٣] كفارة من حلف بأنه غير مسلم أو
- يكون يهودياً أو نصرانياً ١٢٢

- [٤٤] كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ ١٢٣
- [٤٥] كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَبْرِهِ ١٢٤
- [٤٦] كَفَّارَةٌ مِنْ اسْتِثْنَى فِي يَمِينِهِ ١٢٥
- [٤٧] كَفَّارَةٌ تَكَرَّرَ الْيَمِينَ ١٢٥
- [٤٨] كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ عَلَى غَيْرِ نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ ١٢٦
- [٤٩] كَفَّارَةُ النَّذْرِ وَمَسَائِلُ مَهْمَةٍ ١٢٩
- [٥٠] كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ بِالطَّلَاقِ ١٣٧
- قَالَ لَزَوْجِهِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَشْتَرِي كَذَا ، وَلَمْ
يَشْتَرِ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؟ ١٣٩
- كَفَّارَةٌ مِنْ حَلْفٍ أَلَّا يَطْأَ زَوْجَهُ ١٤١
- هَلْ فِي نَكْثِ الْعَهْدِ كَفَّارَةٌ ؟ ١٤٣
- الْخَاتِمَةُ ١٤٦
- الْفَهْرَسُ ١٥٣



هاتف: ۷۴۳۳۷۴۹
محمول: ۰۹۰۰۳۸۰۰۱۹۰۰۰۱۰

في هذا الكتاب

كفارة النذر وكفارة اليمين
خمس ليس لهن كفارة
هل في تكس العهود كفارة
كفارة القتل
طاعات تكفر الصغائر دون الكبائر
بر الوالدين كفارة الكبائر

كفارة من حلف بغير الله
كفارة من حلف بالطلاق
كفارة من نسي الصلاة
كفارة من أفطر عمداً
كفارة إسقاط الجنين
كفارة جماع الحائض

الكفارات

أسباب وصفات

تأليف الشيخ الدكتور
سعيد عبد العظيم



دار الأمان

دار الأمان

التوزيع في القاهرة: الجريدة للنشر والتوزيع خلف الجامع الأزهر

شارع الإمام محمد عبده - أول درب الأتراك - ت: ٥١٢٠٦٢١ / ٥٠٢٠٢

دار الأمان للنشر والتوزيع

١٩١٧ شارع جليل الجياطي، مصطفى كامل - إسكندرية
ت: ٥٤١١٩١ - ٥٢٢٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

دار الأمان للنشر والتوزيع

